



Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.79
26 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
الهند ٧٠ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الهند : مشروع قرار*

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د.ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د.ل - ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان هيرناج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وللذين يبرزان دور العلم والتكنولوجيا في تعزيز تنمية البلدان النامية ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٣٣٦٢ (د.ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٤/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٧ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و ٢٠٢٨ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٢٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ و ٧٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتحضير له ،

واقترعا منها بالحاجة الفارقة الى تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية وبأهميته البالغة في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وتحقيق أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وان تؤكد على الحاجة الملحة الى تعزيز القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية لتمكينها من تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض تنميتها الخاصة بغية ازالة التفاوتات القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في ميداني العلم والتكنولوجيا ،

* يقدم وفد الهند مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

وان تسلّم بوجوب قيام جميع قطاعات المجتمع الدولي بهذل جهود متضافرة ومتواصلة من أجل تحقيق هدف تعزيز القدرات الأهلية العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية .

وان لا يفوتها أن الحاجة تتطلب اتخاذ خطوات مدروسة وعاجلة من أجل تحقيق هدف إعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات العلمية والتكنولوجية الدولية ،

وان تؤكد من جديد ما للأمم المتحدة من دور مركزي في ميدان العلم والتكنولوجيا ، والحاجة الى تعزيز ذلك الدور بطرق شتى منها وضع ترتيبات مؤسسية جديدة وزيادة الموارد المالية المتاحة زيادة كبيرة ،

وان تسلّم بالحاجة الى اعتماد وسائل فعالة لاستخدام الجديد في ميدان العلم والتكنولوجيا في التغلب على العقبات التي تعوق التنمية وكذلك بالدور الذي سيقوم به العلم والتكنولوجيا فى الاستراتيجيات الانمائية فى المستقبل ،

وان تحيط علما بالتقرير الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (١) ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي تم التوصل اليها فى مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كما وردت فى التقرير الذى اعتمده المؤتمر فى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ ،

وان تعرب عن الأسف لعدم اتخاذ أية مقررات بشأن بعض المسائل الهامة ،

وان تحيط علما بتقريرى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائى ،

أولا

برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة وشمبب النمسا لما قدماه الى مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعقود فى فيينا فى الفترة من ٢٠ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ من تسهيلات ممتازة ولما أحاطاه به من كرم الضيافة ؛

٢ - تؤيد برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذه ؛

٤ - ترجى من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التقيد بتوصياته ؛

٥ - تدعو جميع المنظمات العلمية والتقنية المعنية أن تسترشد بأحكامه .

ثانيا

اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- ١ - تقرر انشاء لجنة دولية حكومية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛
- ٢ - تؤيد توصية المؤتمر بأن يكون تمثيل الدول الأعضاء في اللجنة على مستوى عال ؛
- ٣ - تقرر أن تكون عضوية اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مفتوحة لجميع الدول بوصفها أعضاء كاملة العضوية ؛
- ٤ - تدعو جميع الدول الى المشاركة بنشاط في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والى الاسهام بفعالية في أعمالها ؛
- ٥ - تقرر أن تقوم اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بمساعدة الجمعية العامة في جملة مهام منها ما يلي :
 - (أ) وضع مبادئ توجيهية للسياسة لتحقيق التوافق بين سياسات الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة العلمية والتكنولوجية ، على أساس برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ويهدف الاسهام في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛
 - (ب) العمل على تحسين الروابط بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بهدف تأمين التنفيذ المسبق لبرنامج عمل فيينا ؛
 - (ج) تحديد الأولويات للأنشطة داخل إطار برنامج عمل فيينا بغية تيسير التخطيط التنفيذى على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقليمية والدولية ؛
 - (د) اعداد خطة تنفيذية للاضطلاع ببرنامج عمل فيينا ؛
 - (هـ) مراقبة الأنشطة والمراج التي لها صلة بالعلم والتكنولوجيا داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ؛
 - (و) التشجيع على تحقيق التصبة المثلئ للموارد لتمكين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من الاضطلاع بأنشطة برنامج عمل فيينا ؛

(ز) الشروع في وضع ترتيبات من أجل القيام ، في وقت مبكر ، بتحديد وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد يكون لها تأثير معاكس على عملية التنمية وكذلك التطورات التي قد تكون لها أهمية محدودة ومحتملة بالنسبة الى تلك العملية والى تعزيز القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ؛

(ح) تقديم التوجيهات والارشاد فيما يتعلق بتقرير السياسة الى جهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وللصندوق المؤقت (أنظر الجزء خامسا أدناه) ؛

٦ - تقرر أن يعقد الاجتماع الأول للجنة الدولية الحكومية في الربع الأول من عام ١٩٨٠ وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع انمافي في عام ١٩٨٠ ، عند الاقتضاء ، وترجو من اللجنة الدولية الحكومية أن تضمن تقريرها الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة توصيات بشأن معدل عقد اجتماعاتها في السنوات التالية ؛

٧ - ترجو كذلك من اللجنة الدولية الحكومية وضع ما يلزم من اجراءات عمل وآليات للوفاء على نحو فعال بمسؤولياتها وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٨ - تقرر أن تضع اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية اجراءات وآليات تكفل لها توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ، وأن تقدم اللجنة تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يتخذ الاجراءات اللازمة ، في ضوء ما قد تقدمه اللجنة الدولية الحكومية من توصيات بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ؛

١٠ - تقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة الدولية الحكومية في اجتماعيها اللذين سيعقدان في عام ١٩٨٠ ، فيما يتضمن ، النشر في المسائل التي لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها في المؤتمر (٢) ؛

١١ - تدعو جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات مملوكة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى الاشتراك في اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على مستوى رؤساء الأمانة ، وذلك وفقا للممارسات المحددة في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والاتفاقات المندمة للعلاقات فيما بينها ؛

١٢ - تدعو جميع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية الى الاشتراك في أعمال اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفقا للاجراءات التي تضمها اللجنة ،

ثالثا

أمانة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- ١ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ كيانا تنظيما جديدا متميزا داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة يعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛
- ٢ - تقرر أن يرأس الكيان التنظيمي الجديد وكيل الأمين العام ، وأن يكون مقره هو المقر العام للأمم المتحدة ؛
- ٣ - تقرر أن يكون الكيان التنظيمي الجديد مسؤولا مباشرة امام المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وأن يعاونه في النهوض بالمسؤوليات التي عهد بها اليه برنامج عمل فيينا ، وخاصة في توفير الدعم الفني اللازم للجنة الدولية الحكوميه المعنيه بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفي تنسيق الأنشطة المتصلة بالعلم والتكنولوجيا داخل منلومة الأمم المتحدة ؛
- ٤ - تقرر أن تخصص للكيان التنظيمي الجديد ما يلزم من الموارد من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة ، مع الاستعانة الى أقصى حد بالموارد الموجودة فعلا داخل الأمم المتحدة ، بما فى ذلك الوظائف وموارد الميزانية المخصصة لمكتب العلم والتكنولوجيا الذى سيلفى تبعاً لذلك ؛

رابعا

التنسيق داخل منلومة الامم المتحدة

- ١ - تقرر أن يقوم المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بتنسيق أنشطة أجهزة ومؤسسات وهيئات منلومة الأمم المتحدة فى ميدان العلم والتكنولوجيا وتنسيق مساهماتها فى أعمال اللجنة الدولية الحكومية ؛
- ٢ - ترجو من مؤسسات منلومة الأمم المتحدة أن تقدم ، من خلال آليات لجنة التنسيق الادارية ، فى خطة آليات أخرى ، الدعم الكامل للمدير العام فى نهوضه بمسؤولياته فى هذا الميدان ؛
- ٣ - تطلب الى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منلومة الأمم المتحدة ان تتعاون مع المدير العام فى انجاز مهامه التنسيقية الشاملة
- ٤ - ترجو من جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منلومة الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات الموجهة اليها فى الفقرات من ٩٦ الى ٩٩ من برنامج عمل فيينا ؛

خاصا

الترتيبات المالية

الف - الترتيبات الطويلة الأجل

١ - تقرر انشاء جهاز تابع للأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، يشار اليه فيما يلي باسم جهاز التمويل ، وأن يبدأ هذا الجهاز عمله في كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ؛

٢ - تقرر أن يقوم جهاز التمويل ، عاملا بوصفه وسيلة لحشد وتنسيق وتوجيه وتوزيع الموارد المالية ، بتمويل مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية الى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الأهلية في البلدان النامية ، وأن يقوم ، على وجه الخصوص ، بمساعدة البلدان النامية في تنفيذ التدابير المتوخاة في برنامج عمل فيينا ، بما فيها الأنشطة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والاقليمية . وتكمل هذه الأنشطة البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف الموضوعة للعلم والتكنولوجيا وداعمة للجهود الوطنية للبلدان النامية في تلك الميادين ؛

٣ - تقرر أن تكون الهيئة الموجهة والمقررة للسياسة في جهاز التمويل هي اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التي تقوم ، آخذة في اعتبارها نتائج الدراسة المشار اليها في الفقرة " خاصا - الف - ٥ " أدناه ، بتحديد المبادئ التوجيهية ، والأحكام الاقتصادية العامة ، وأشكال العمليات ، والاجراءات العامة المتعلقة بوضع البرامج والمشاريع وعرضها والنظر فيها والموافقة عليها ، وتقديم التوصيات بشأن الهيكل الملائم للهيئة التنفيذية لجهاز التمويل ؛

٤ - تقرر كذلك أن تضع اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، في اطار المقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مبادئ توجيهية لتخصيص وتوزيع موارد جهاز التمويل من أجل تعزيز القدرة العلمية والتكنولوجية الأهلية للبلدان النامية . وتكون هذه المبادئ التوجيهية داخل اطار أولويات البلدان النامية ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والدولية من أجل القيام ، على وجه الخصوص ، بتنفيذ أنماط مختلفة من المشاريع والبرامج المتصلة اتصالا مباشرا بالبلدان النامية ، وتراعي ، في جملة أمور ، الحاجة الى اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة المشاكل الملحة والمحددة للبلدان الأقل نموا وغير الساحلية والجزرية والأشد تأثرا بين البلدان النامية ، والحاجة الى التغلب على الفقر والتعجيل بتنمية البلدان النامية فضلا عن المعايير الأخرى التي ستتمتعها اللجنة . وينبغي أن تنص المعايير الاضافية لتوزيع الموارد ، في جملة أمور ، على تسخير جزء من الموارد لمشاريع البحث والاستحداث التي تتطوى على قدر كبير من المجازفة في مجال العلم والتكنولوجيا على الأصعدة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والاقليمية وتقديم الدعم للبلدان النامية في الحصول على موارد مالية من مصادر أخرى ؛

٥ - تقرر انشاء فريق خبراء حكومي دولي مؤلف من ٢٧ عضوا ، تنتخبه اللجنة الدولية الحكومية في دورتها الاولى في عام ١٩٨٠ على أساس التوزيع الجغرافي العادل والحاجة الى توفير نطاق مناسب من الخبرة الفنية ؛ وأن يضطلع فريق الخبراء ، بدعم من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بدراسة فورية ودقيقة لجميع الترتيبات ذات الصلة لتشغيل جهاز تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وسيكون مجال اختصاص هذه الدراسة كما يلي :

(أ) تجرى الدراسة تقييما للاحتياجات من التمويل الاضافي لأنشطة العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ولمصادر التمويل الممكنة ؛

(ب) تتضمن الدراسة كشفا بالبرامج المتعددة الأطراف والثنائية القائمة لتوفير الدعم المالي لهذه الأنشطة ؛

(ج) تستعرض الدراسة المقترحات البديلة ، بما في ذلك جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر من مجموعة السبعة والسبعين (٣) من أجل توليد المبالغ الاضافية الضرورية للأنشطة الانمائية في مجال العلم والتكنولوجيا على أساس طويل الأجل ومن أجل انفاق هذه المبالغ ومراقبتها ، فضلا عن المقترحات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية ، وتقوم بتقديم توصيات بشأنها ؛

(د) تبحث الدراسة طبيعة ومستوى موارد جهاز التمويل وترتيبات التمويل الممكنة وغيرها من الترتيبات التي سيدخل فيها ، على ضوء الأحكام الواردة في الفقرات من ١١٢ الى ١١٥ من برنامج عمل فيينا ؛

٦ - تقرر كذلك أن يقدم فريق الخبراء الدولي الحكومي تقريره النهائي الى اللجنة الدولية الحكومية الممثلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لكي تنظر فيه ، حتى يمكن للجنة الدولية الحكومية تقديم التوصيات المناسبة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

باء - الترتيبات المؤقتة

٧ - تقرر أن تنشئ ، على أساس مستقل ومحدد ، لحين بدء تشغيل جهاز التمويل ، صندوقا مؤقتا لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛

٨ - تقرر كذلك ألا تقل موارد الصندوق المؤقت عن مبلغ ٢٥٠ مليون دولار ، وأن تقوم اللجنة ، عندما تصبح هذه الموارد ملزمة تماما ومع المراعاة التامة لاحتياجات البلدان النامية ، بإعادة النظر في هذا الرقم بفرض جمع الموارد الاضافية للصندوق المؤقت ؛

٩ - ترجو من اللجنة الدولية الحكومية الممثلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تضع مبادئ توجيهية اضافية للصندوق المؤقت فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بتخصيص وتوزيع الموارد من أجل تعزيز القدرة العملية والتكنولوجية الأهلية للبلدان النامية ؛

(٣) انظر A/CONF.81/L.1 الفقرات ألف - ٢٢ وألف - ٣٨ ، وألف - ٥٠ وألف - ٥٥٩

وباء - ٢٦ ، وجيم - ٢٠ الى جيم - ٢٧ .

١٠ - تقرر ان يعتمد الصندوق المؤقت على التبرعات التي يتم جمعها في مؤتمر لاعلان التبرعات يعقد في موعد لا يتجاوز اذار/مارس ١٩٨٠ ؛

١١ - تحث جميع الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، على التبرع بسخاء حتى يتسنى بلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه وهو ٢٥٠ مليون دولار للصندوق المؤقت .
